

إعلان عن منح مؤقت للعقد

المناقصة الوطنية المفتوحة رقم : 2026 / 03 .

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في : 2023/08/05 المتعلق بتحديد القواعد العامة للصفقات العمومية و لإجراءات المادة 65، فقرة (02)، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أنه في إطار المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2026/03، الصادرة في الصحف الوطنية و النشرة الرسمية للمتعاين العمومي، بتاريخ 2026/03/12 المتعلقة بعملية: "تصريف مياه الأمطار وتهينة و خرسانة مختلف ممرات قرية إغرام."

- ✓ حصة 01 : تصريف مياه الأمطار في قرية تازغارث على مسافة 700 م.
- ✓ حصة 02 : صرف مياه الأمطار على الطريق البلدي الرابط بين النصب التذكاري القديم نحو قرية عمورة على مسافة 700 م
- ✓ حصة 03 : تهينة الطريق الرابط إغزر مرزوق و تازغارث مع ممر فرعي سيدي موسى على مسافة 1000 م.

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية إغرام كافة المتعاهدين الذين شاركوا في المناقصة الوطنية المذكورة أعلاه عن المنح المؤقت للصفقة للمتعهدين التاليين :

المتعهد المتحصل على الصفقة مؤقتا	النقطة التقنية المتحصل عليها	مبلغ العرض المالي (مع كل الرسوم)	مدة الإنجاز	ملاحظة
SARL RICHY Construction, Ait Smail W-Bejaia N.I.F : 002406019165066	✓ حصة 01 : تصريف مياه الأمطار في قرية تازغارث على مسافة 700 م.			
	56,66/60	4 782 610,00 دج	60 يوم	أقل عرض مالي و مطابق لدفتر الشروط

المتعهد المتحصل على الصفقة مؤقتا	النقطة التقنية المتحصل عليها	مبلغ العرض المالي (مع كل الرسوم)	مدة الإنجاز	ملاحظة
E.G.T.P.H « BENHAMOUCHE MEZIANE » Allaghene TAZMALT W de BEJAIA N.I.F : 171062501166194	✓ حصة 02 : صرف مياه الأمطار على الطريق البادي الرابط بين النصب التذكاري القديم نحو قرية عمورة على مسافة 700 م			
	38,50/60	1 999 200,00 دج	60 يوم	أقل عرض مالي و مطابق لدفتر الشروط

المتعهد المتحصل على الصفقة مؤقتا	النقطة التقنية المتحصل عليها	مبلغ العرض المالي (مع كل الرسوم)	مدة الإنجاز	ملاحظة
E.T.B-T.C.E-E.G.T.P.H « OUZROU Rachid » TAMOKRA w de BEJAIA N.I.F : 17706060035410300000	✓ حصة 03 : تهينة الطريق الرابط إغزر مرزوق و تازغارث مع ممر فرعي سيدي موسى على مسافة 1000 م.			
	49,33/60	4 181 065,00 دج	60 يوم	أقل عرض مالي و مطابق لدفتر الشروط

باقي المتعهدين مدعوون للتقرب من المصلحة التقنية لبلدية إغرام في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من صدور هذا الإعلان في النشرة الرسمية للمتعاين العمومي أو بإحدى الصحف الوطنية للتعرف على النتائج المفصلة لعروضهم التقنية والمالية. طبقا للأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يمكن للمتعهدين إيداع الطعون لدى لجنة الصفقات لبلدية إغرام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد صدور هذا الإعلان في النشرة الرسمية للمتعاين العمومي أو بإحدى الصحف الوطنية،

إغرام في : /

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية إغرام